محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل .

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة ، عبدالإله منكو ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز : أحمد محمد عبدالعزيز الخرابشة .

وكيله المحامي مازن الخرابشة .

المميز ضدهم :

١. محمود محمد عبدالعزيز الخرابشة .

٢. حمدان محمد عبدالعزيز الخرابشة .

٣. لطيفة محمد عبدالعزيز الخرابشة .

وكيلهم المحامي عبدالحليم أبو هزيم .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــــن محكمة بداية حقوق شمال عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقـــــــم (٢٠١٧/٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ والقاضي : برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١. محمود محمد عبدالعزيز الخرابشة .
٢. حمدان محمد عبدالعزيز الخرابشة .
٣. لطيفة محمد عبدالعزيز الخرابشة .

أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٩٤) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. أحمد محمد عبدالعزيز الخرابشة .
٢. عبدالرزاق عبدالعزيز العباسي الخرابشة .
٣. عبدالمجيد أحمد عبدالقادر الخرابشة .

التي موضوعها إزالة الشيوع بقطعة الأرض رقم (٥١٨) حوض (٢) الجبهة من أراضي شمال عمان .

lawpedia.jo

بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ والجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ قررت محكمة الصلح في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٩٤) تسطير كتاب لدائرة الأراضي لمنع التصرف في قطعة الأرض رقم (٥١٨) حوض (٢) الجبهة من أراضي شمال عمان لوجود دعوى إزالة شيوع بخصوصها .

لم يقبل المدعى عليه أحمد محمد عبدالعزيز الخرابشة بالقرار فطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٧/٧٥٣) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ ما يلي :

رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المستأنف أحمد محمد الخرابشة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ بعد أن احتصل على إذن بالتمييز بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ بالطلب رقم (٢٠١٧/٢٠٥٩) الذي تبلغه المستدعي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد إن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن القرار الصادر بمنع التصرف .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإن القرار الصادر بمنع التصرف كان قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ وبحضور وكيل الطاعن وأن عملية تنفيذ هذا القرار لم تتم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ وبعد الطعن بالقرار صدر قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٧٥٣) المتضمن رد الطعن شكلاً لكون الطعن وارد على قرار المتابعة بالتنفيذ وتمت تلاوة هذا القرار بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ بحضور وكيل الطاعن تمييزاً وبما أن هذا القرار قد تمت تلاوته بحضور الطاعن الذي تقدم بطلب الإذن بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ أي بعد مرور سبعة أشهر وثلاثة عشر يوماً وبما أن مدة الطعن وتقديم الطلب في الدعاوى غير مقدرة القيمة أو الطلبات المستعجلة هي عشرة أيام من اليوم التالي لصدورها أو تبلغها وبما أن الطلب كان مقدماً خارج المدة القانونية وبما أن منح الإذن لا ينشئ مدة جديدة في ظل ما سبق بيانه فإن الطعن المقدم مستوجب الرد شكلاً .

وعليه وعملاً بالمادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo